اعتراف المتهم ومدى قوته أمام محكمة الموضوع

الدكتور : على رمضان المخزوم

اعتراف المتهم ومدى قوته أمام محكمة الموضوع

الدكتور : على رمضان المخزوم

" المقدمة "

يعد الإثبات عموما من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام ، والجنائي على وجه الخصوص ، ذلك لأن قواعد الإثبات الجنائية تهدف إلى تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة الفعلية التي تهم كل فرد من أفراد المجتمع ، ليس بسبب الحرص على ادانة المذنب وإنزال العقاب به ، بل بسبب الحرص أيضا على تبرئة البريء والحيلولة دون إدانته بدون وجه حق ، ومر الإثبات بمراحل متعددة منها مرحلة الإثبات المقيد وفيها تكون الأدلة محصورة من قبل المشرع كرد فعل ضد تعسف القضاة ، وكان الاعتراف يعد سيد الأدلة ، وفي أكثر القضايا لا يحكم فيها إلا بتوفره ، وظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى قيام الثورة الفرنسية 1798م وطهور مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أو اقتناعه . ومن ثم أصبح الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى ، كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يعد دليلا ملزما للقاضي ولا يعد حجة على المقر ويجوز للمتهم الرجوع فيه في أي وقت كان كما يجوز تجزئته وللمحكمة أيضا تقدير هذا العدول ، ولقاضي الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدته من أي دليلا يقدم إليه سواء من جانب المتهم أو من سواه من الخصوم مهما كان نوع الدليل الذي يقدم بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع في نظره ، ومازال الاعتراف يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي وفى كثيرا من القضايا يكون هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى . ومن هنا كان حرص النظم الإجرائية

المختلفة على وضع ضوابط معينة لصحة الاعتراف تضمن سلامته من الناحية القانونية وتكفل صدقه .

وفي سبيل ذلك سوف نقوم بتقسيم البحث على النحو التالي :

المبحث تمهيدي : الإثبات الجنائي .

المبحث الأول : ماهية الاعتراف .

المبحث الثاني : أثر الاعتراف في تكوين عقيدة القاضي الجنائي .

المبحث التمهيدي

الإثبات الجنائي

يقوم الإثبات الجنائي على مبدأين هما :

المبدأ الأول : قرينة البراءة .

المبدأ الثاني : حرية القاضي في تكوين عقيدته .

ونتناول ذلك من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول

قرينة البراءة

يمكن أن نجمل معنى قرينة البراءة في عبارة واحدة هي " أن الأصل في الإنسان أنه بريء من التهمة المنسوبة إليه بمعنى أنه إذا نسبت إليه جريمة ما تعين على الادعاء إن يقيم الدليل على صحة هذه التهمة ولا تثبت إدانة المتهم بها إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقيني يقتنع بها القاضي كاملا دونما شك ، وتقوم قرينة البراءة على الأسس التالية :

1. الجريمة عمل غير مألوف ولا يتفق مع هذا الأصل وأن وقوعها أمر شاذ لا يمثل القاعدة العامة ولا يجوز إن ينبني عليه حكم عام فافتراض البراءة في الإنسان إذا هو وضع طبيعي يتفق مع طبيعة الأشياء(1).

2. الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم فلا يؤخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية إدانة عاجلة تأخذ بالدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين .

فالظن لا يغنى عن اليقين ولا يخلو من الإثم يقول الله تعالى : " ياأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم" (2) . وقال تعالى : " إن الظن لا يغنى من الحق شيئا "(3) .

وقال تعالى: "ياأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا إن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "(4) .

وهذه القرينة (قرينة البراءة) تعمل طوال مراحل الدعوى بل وقبل أن تبدأ المحاكمة في مرحلة جمع الاستدلالات. ولكن دورها وأثرها يزداد خطورة في مرحلة المحاكمة ويترتب عليها نتائج هامة هي :

1. قيام النيابة العامة بإثبات الجريمة المنسوبة إلى المتهم بجميع أركانها.

2. عدم تكليف المتهم بإثبات براءته لأنها أصل فيه ولكن له هذا الحق إن شاء استخدمه وان لم يشأ لم يستخدمه لذا فان سكوت المتهم والتزمه الصمت لا يؤخذ هذا كدليل إدانة ضده .

وهذه القرينة لا تهدم إلا إذا صدر حكم بالإدانة ضد المتهم والمقصود بالحكم البات أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية فيما عدا إعادة النظر . ولعل من أهم نتائج قرينة البراءة " تفسير الشك لمصلحة المتهم .

المطلب الثاني

حرية القاضي في تكوين عقيدته

" نص المادة 275 إجراءات "

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه .

والواقع أن هذه المادة لم تقر المبدأ فقط ولكن بينت كيف يكون القاضي الجنائي اقتناعه وذلك على النحو التالي :

1- أن القاضي الجنائي يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه ولا يحظر عليه القانون أن يقبل دليلا معينا ولم يفرض عليه في الوقت نفسه قبول دليل محدد ولم يرد على هذا النص من قيود سوى :

- مشروعية الدليل المقدم من سلطة الاتهام .

- أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة .

2- وزن القاضي لقيمة كل دليل على حدة أو بعبارة أخرى تقدير قيمة كل دليل وله في ذلك أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته ما دام لم يطمئن إليه أو يشك فيه .

3- سلطة القاضي في تنسيق الأدلة المعروضة عليه والخروج منهما بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة (تساند الأدلة الجنائية) .

أولا : أن القاضي الجنائي يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه ولم يحظر عليه القانون قبول دليلا معينا ولم يرد على هذا النص من قيود سوى(5) :

ا- مشروعية الدليل المقدم من سلطة الاتهام .

ب - أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة .

ج - الاستخلاص السائغ عقلا ومنطقا .

ا - صحة الدليل :

إن كان القاضي الجنائي يبحث عن الحقيقة بكل السبل إلا أنه يتعين أن يكون دليل الإدانة وليد إجراء مشروع ... والقيد السابق قاصر على الإدانة أما في حالة البراءة فانه يجوز الاستناد إلى دليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع وترجع الحكمة في ذلك إلى أن الأصل في الإنسان البراءة والمحكمة ليست في حاجة إلى إثبات هذا الأصل بل كل ما تحتاجه هو مجرد وجود ظلال من الشك في أدلة إدانة المتهم كي تقضى بالبراءة .

ب - اعتماد الحكم على الأدلة القضائية :

وهو مستفاد من نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية ويعنى طرح الدليل في الجلسة ويكون الدليل مطروحا في الجلسة متى كان له أصل ثابت في أوراق القضية المطروحة أمام القاضي والمتاحة للخصوم بحيث يستطيع كل منهم أن يدافع عن الدليل إذا كان في صالحه أو يضعفه ويشكك فيه إذا لم يكن في صالحه .

ج - الاستخلاص السائغ عقلا ومنطقا :

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يحمل الدليل النتيجة التي وثبت عليه على نحو يقيني وطبقا لاستدلال سائغ يقره العقل والمنطق .

مثال ذلك : ورقة لا يفهم منها شيء وتستند إليها المحكمة في الإدانة هنا لا يمكن الاستناد إلى هذه الورقة في الإدانة لأن الدليل لم يحمل النتيجة المترتبة عليه . أي يجب لتستند المحكمة إلى هذه الورقة في الإدانة أن تكون واضحة دالة دلالة يقينية على إدانة المتهم .

ثانيا : وزن القاضي لقيمة كل دليل على حدة أو بعبارة أخرى تقدير قيمة كل دليل وله في ذلك أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته ما دام لم يطمئن إليه أو يشك فيه. ويتضح ذلك من أحكام المحكمة العليا الليبية :

- " من المقرر أن لمحكمة الموضوع حرية كاملة في سبيل تقصى ثبوت الجريمة من الأدلة المطروحة في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه عقيدتها وتطرح ما لا ترتاح إليه ..."

طعن جنائي رقم 33/238ق ، جلسة 1987/3/25 .

- "... يحق لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أقوال المتهم التي أدلى بها في أول مرحلة من مراحل الدعوى طالما أطمأنت إليها ..."

طعن جنائي رقم 24/434ق ، جلسة1978/5/4 ، منشور س15 ، ع2 ، ص194 .

- " إن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات ما دامت قد أطمأنت إلى صدوره عنه واقتنعت بصحته ...."

جنائي 23/204ق ، جلسة 1976/10/19 ، منشور س13 ، ص146 .

- " من المقرر أن العبرة في الإثبات في المسائل الجنائية هي باقتناع المحكمة إلى الدليل المقدم إليها لأن القانون - في غير جرائم الحدود - لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه ..."

طعن جنائي رقم 31/336ق ، جلسة 1987/2/11 ، ص157 .

كما أن محكمة النقض المصرية أكدت هذا المبدأ على النحو التالي :

- " ويحق لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في محضر الشرطة والاعتراض على قول أبداه في تحقيق النيابة" نقض 1982/2/20 مجموعة أحكام النقض س33 رقم 47 ص232 .
- " بل ويجوز لهما الأخذ بأقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة متى أطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون بيان العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيهما " (نقض 1982/2/27 مجموعة أحكام النقض س33 رقم 78 ص384 .

- " ويحق للمحكمة أن تأخذ بأقوال المتهم ضد نفسه وعلى غيره ولو عدل عنها بعد ذلك" نقض في 1982/2/20 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 47 ص232 .
- " للمحكمة أن تلتفت عن أي دليل ولو حملته أوراق رسمية ما دامت لم تطمئن إليه" نقض 1982/2/20 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 48 ص537 .

ثالثا : سلطة القاضي في تنسيق الأدلة المطروحة أو المعروضة عليه والخروج منها بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة (تساند الأدلة الجنائية) ويعنى هذا المبدأ ترتيبهما المنطقي والزمني وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية " أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى أي دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه "(6) .

" ومقتضى هذا التساند أنه إذا سقط أحد هذه الأدلة أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة "(7) .

ومما سبق يتضح أن الهدف الأخير من قواعد الإثبات الجنائي (8) هو إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين فالاتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص قد أرتكب جريمة وصار مسئولا عنها وتستهدف قواعد الإثبات إلى تمحيص هذا الشك وتحرى الوقائع التي انبعث عنها والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين ينبنى عليه الإدانة - أم أنه ظل على حاله ومن ثم يستحيل الإدانة .

وتستهدف قواعد الإثبات هذا الغرض من خلال مبدأين هما :

1- الحرص على أن يجيء الدليل المستخلص جديا وصادقا .

2- الحرص على أن لا يتعارض الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم .

المبحث الأول

الاعتراف وأشكاله وأنواعه وخصائصه

ونتناول هذا المبحث من خلال أربع مطالب هي :

المطلب الأول : ماهية الاعتراف وعناصره .

المطلب الثاني : خصائص الاعتراف .

المطلب الثالث : شكل الاعتراف .

المطلب الرابع : أنواع الاعتراف .

المطلب الأول

تعريف الاعتراف وعناصره

أولا : تعريف الاعتراف :

الاعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها(9) .

وقيل : أنه هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه (10).

وعرفه أخر بأنه : إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها (11).

وقيل : أنه إخبار الشخص على نفسه لآخر ، ويكون الإقرار بالاعتراف وإظهار الحق لفظا أو كتابة أو إشارة(12).

وقيل أيضا : بأنه اعتراف المرء على نفسه بما يضره (13) .

ثانيا : عناصر الاعتراف :

1- أن يكون من المتهم على نفسه :

أي يجب أن يكون الاغتراف من متهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره ، إما إذا تضمن الاعتراف جرائم صدرت من الغير فان ذلك يسمى شهادة على الغير، وبذلك تخرج من

دائرة الاعتراف ، أما أقوال المتهم على من أشترك معه في ارتكاب الجريمة لا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة القانونية التامة وان كانت المحكمة تملك تقديرها على سبيل الاستدلال(14) .

2- أن ينصب الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ؛ أي يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، فالإقرار ببعض الوقائع التي تتعلق بالجريمة لا تعتبر اعترافا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجنائية(15) .

ويجب أن تكون الوقائع التي أسندها المتهم إلى نفسه قد ارتكبها فعلا وعلى ذلك لا تعتبر اعترافا بشان ما يعتزم على ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك .

المطلب الثاني

خصائص الاعتراف(16)

أولا . الاعتراف ليس بحجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق العدول عنه في أي وقت دون أن يكون المتهم ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه .

ثانيا - لا دخل للنية في الاعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصوله.

ثالثا - يجوز تجزئة الاعتراف وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره

رابعا - لا يتقيد الاعتراف بسن معين فقد يصدر من الشخص المميز .

خامسا - الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه.

سادسا - الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته فان رأى أن الصمت هو وسيلة للدفاع عن نفسه فله الحق المطلق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه .

سابعا - لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله ، وإلا كان الاعتراف باطلا.

ثامنا - إذا تضمن اعتراف المتهم أقوال غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه .

تاسعا ـ الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم ولا يعتبر اعتراف إلا إذا صدر منه شخصيا أما إذا لم يصدر منه فلا يعتبر اعتراف ، كتسليم المحامى بالتهمة المنسوبة إلى موكله دون اعتراف منه .الصادرة منه على متهم أخر هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة أخرى .

عاشرا ـ حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط فالأقوال الصادرة منه على متهم آخر هو من قبيل الاستدلال التي يجوز للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة أخرى .

المطلب الثالث

شكل الاعتراف

قد يكون اعتراف المتهم شفهيا وقد يكون مكتوبا فالاعتراف الشفهي كاف في الإثبات ، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب الجلسة(17) . وإذا كان الاعتراف مكتوبا فلا يشترط فيه شكل معين فيستوي أن يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو باليد أو بأي وسيلة أخرى ...

ويذهب البعض إلى القول إن الاعتراف الشفهي أقل في قيمته من الاعتراف المكتوب(18) .

إلا أننا لا نوافق على ذلك ونرى أن الاعتراف الشفهي له نفس قيمة الاعتراف المكتوب في الإثبات إذ أن الأمر يرجع إلى اقتناع القاضي بالاعتراف سواء أكان شفهيا أم مكتوبا .

المطلب الرابع

أنواع الاعتراف (19)

أولا ـ الاعتراف القضائي . ثانيا ـ الاعتراف غير القضائي .

أولا ـ الاعتراف القضائي :

هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية (أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق)

ثانيا ـ الاعتراف غير القضائي :

هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء إما كتابة أو شفهيا وهو في جميع الأحوال خاضع لتقدير المحكمة ويصح أن يكون أساسا للحكم متى ثبت صدوره من المتهم وكانت الظروف تؤيده . حقيقة الأمر قد يكون الاعتراف الصادر أمام المحكمة هو أقوى أنواع الاعتراف من حيث ثبوته وقيمته في الاستدلال ولكن الاعتراف غير القضائي إذا تم إثباته بالطرق القانونية تكون له نفس القوة(20).

المبحث الثاني

الاعتراف وسلطة المحكمة في تقييمه

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : الاعتراف وعلاقته بالاستجواب .

المطلب الثاني : تقييم المحكمة للاعتراف .

المطلب الأول

الاعتراف وعلاقته بالاستجواب

نظرا لأهمية الاعتراف في إثبات التهمة أجاز القانون لرجال الضبط القضائي استجواب المتهم عند ضبطه (المادة 26 إجراءات) والمقابلة للمادة 36 إجراءات مصري .

أولا : الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق(21) :

الاستجواب بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ويعنى مجابهة المتهم بالأدلة المطروحة ضده ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها دفاعا عن نفسه في التهمة الموجهة إليه ، أو يعترف بها أي أنه وسيلة التحقيق للحصول على اعتراف المتهم .

كما أنه يتضمن أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو شهود الإثبات وتلك المواجهة قد تحمل المتهم أيضا على الاعتراف ولذلك أحاط المشرع الاستجواب بضمانات وشروط معينة تتمثل في(22) .

- أن يتم الاستجواب بعيدا عن التأثير على إرادة المتهم .

2- يلزم أن يقوم بإجراء الاستجواب المحقق نفسه ولا يجوز أن يندب غيره للقيام به (المادة 54 إجراءات) .

3- دعوة محامى المتهم في جناية للحضور أثناء الاستجواب (إلا في حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة المادة 106 إجراءات) .

4- إذا كان المشرع قد أوجب دعوة المحامى عند الاستجواب ، فمن الطبيعي أن يسمح له بالاطلاع على التحقيق قبل إجراء الاستجواب والمواجهة حتى يمكنه إبداء ملاحظاته للمحقق ، والمشرع لم ينص على وجوب السماح للمحامى بالاطلاع على الأوراق ، إلا أن هذه الضمانة مترتبة على الضمانة السابقة (23) .

وإذا تم إهدار هذه الضمانات والشروط كان الاستجواب وما ترتب عليه باطلا .

ثانيا : تعليق استجواب المتهم على قبوله :

إذا كان الاستجواب في التحقيق الابتدائي وسيلة مشروعة من وسائل جمع الأدلة قد تنتهي إلى الاعتراف فانه في التحقيق النهائي وسيلة للدفاع ، وتنص الماد 247 إجراءات " أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" وما يجب أن نلاحظه بالنسبة لنص المادة السابقة الآتي :

- أنه جاء عاما الأمر الذي يعنى أن المشرع قصد تطبيقه على الجنايات والجنح والمخالفات بغض النظر عن المحكمة التي يجرى أمامها محاكمة المتهم .

- القاعدة أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا رضي بذلك ، أو طلب ذلك ويجب العلم أنه إذا طلب المتهم استجوابه فعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وإغفالها ذلك يعد موجبا للبطلان إذ إن استجواب المتهم في هذه الحالة يعد من الأمور المتممة للدفاع .

وإذا رفض المتهم الإجابة فليس للمحكمة أن تتخذ من رفضه قرينة ضده لأنه يستعمل حقا خوله له القانون(24) وقد اتجهت محكمة النقض المصرية(25) إلى التخفيف من أثر هذا الحظر ، حيث قررت أنه يستوي على أن يكون قبول المتهم للاستجواب صريحا أو ضمنيا بإجابته عن الأسئلة الموجهة إليه .

ويلاحظ أن الاستجواب المحظور إجراؤه أمام المحكمة هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا أثناء نظرها (26) سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم محاميهم ، وهذه الحالة على درجة من الخطورة لذا فهو غير جائز إلا إذا طلب المتهم نفسه قبول الاستجواب .

وذلك لأن الاستجواب في هذه الحالة من شأنه أن يربك المتهم ، وربما استدرجه إلى قول ما ليس في صالحه(27) ، أي إلى الاعتراف بالجريمة .

وإذا تم مخالفة القاعدة التي تقضى بتعليق استجواب المتهم على قبوله أمام المحكمة ، فان الاستجواب وما ترتب عليه يقع باطلا .

ويتضح لنا مما تقدم أنه توجد علاقة قويه بين الاستجواب والاعتراف ، فالاستجواب يعد إحدى الطرق المهمة المؤدية إلى الاعتراف ، والاستجواب بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولا يجوز للمحكمة أن تقوم به إلا إذا قبل المتهم ذلك ، ونظرا لخطورته فقد أحاطه القانون بمجموعة من الضمانات وتطلب فيه شروطا معينة ، وذلك بهدف منع التعسف في إجرائه حفاظا على حقوق المتهمين وإذا أهدرت هذه الضمانات والشروط جاء الاستجواب وما ترتب عليه باطلا .

المطلب الثاني

تقييم المحكمة للاعتراف

طبقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته أ صبح للقاضي الحرية في تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى .

فالاعتراف وان كان دليلا له بريقه إلا أنه ينبغي عدم المبالغة في تقدير قيمته . فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن المحكمة ملزمة بالحكم عليه بالإدانة .

ومن خلال هذا المطلب لابد أن نتعرض للآتي :

أولا : معيار القضاء . ثانيا : تجزئة الاعتراف ثالثا : العدول عن الاعتراف رابعا : اعتراف المتهم يجيز للمحكمة الحكم عليه من دون سماع الشهود .

أولا : معيار القضاء :

إن هذا الأمر يطرح تساؤلا في غاية الخطورة ، وهو متى تأخذ المحكمة بالاعتراف ، ومتى لا تأخذ به ؟

تأخذ المحكمة بالاعتراف إذا كان صحيحا ولا تأخذ به إذا لم يكن صحيحا .

ويبدو من الاطلاع على أحكام القضاء أن هناك معيار على أساسه يحدد صحة الاعتراف الصادر من المتهم من عدمه(28).

ويكون الاعتراف صحيحا إذا توافرت فيه شروط صحته وتتمثل في الآتي :

1/ الأهلية الإجرائية للمعترف . 2/ الإرادة الحرة

3/ صراحة الاعتراف 4/ أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة .

5/ مطابقة الاعتراف للحقيقة .

وإذا لم تتوافر فيه شروط الصحة كان الاعتراف غير صحيح ، ولا يعول عليه في إدانة المتهم .

وسأعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي :

1/ الأهلية الإجرائية :

هي الأهلية لمباشرة الإجراءات على نحو تعتبر هذه الإجراءات صحيحة وتنتج أثارها القانونية ، وتقوم هذه الأهلية على عنصرين هما :

ـ أن يكون الشخص الذي صدر منه الاعتراف متهما بارتكاب جريمة .

ـ أن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف .

أما العنصر الأول فهو ضرورة أن يكون الشخص الذي صدر منه الاعتراف متهما بارتكاب جريمة ما ، سواء كان ذلك باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة ، أما ما يصدر من الشخص قبل ذلك لا يعد اعترافا بالمعنى الدقيق وإنما يمكن أن نسميه تبليغا عن جريمة وهذا دون الإخلال بسلطة المحكمة في الاعتماد على هذا الاعتراف إذا جاء مطابقا للواقع(29) .

وأما العنصر الثاني فبشان ضرورة توافر الإدراك والتمييز لدى الشخص الذي صدر منه الاعتراف ، يكون لزاما علينا أن نعرف ماهيتهما وهى قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها وليس فهم ماهية التكييف القانوني ، ولهذا فان الشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل القانون الذي يعاقب عليه .

2/ الإرادة الحرة(30) .

تعنى قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه دون أى مؤثرات تفرض عليه إتباع وجهة خاصة ، وبناء على ذلك يجب أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته وذلك بأن تكون إرادته حرة واعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها ، وبالتالي فان أي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفا (الإكراه المادي) أو تهديدا (الإكراه المعنوي) يغيب إرادته مما يؤدى إلى فساد الاعتراف .

بل وأكثر من ذلك لا يجوز اتخاذ وسائل الغش لحمل المتهم على الاعتراف كإيهام المتهم بوجود أدلة معينة(31) . أما بالنسبة للخوف فلا يكفى لإبطال الاعتراف ما لم يكن وليد أمر مشروع ويتحقق ذلك إذا صدر الخوف متأثرا بإجراء باطل مثل إذا قبض على المتهم قبضا باطلا فاعترافه بالتهم أمام مأمور الضبط يكون متأثرا بهذا القبض الباطل ومن ثم يكون باطلا(32) .

خلاصة القول :

إذا صدر الاعتراف من المتهم باختباره وهو بكامل إرادته وبدون أي ضغط أو تأثر، يكون صحيحا مقبولا في الإثبات ، والتأثير قد يكون تأثيرا معنويا كالتهديد واستخدام الحيل والخداع وقد يكون ماديا كالعنف .

والإكراه الذي يترتب عليه انعدام حرية الاختيار لدى المكره ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الاعتراف ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، وقد حكمت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن بالآتي :

- " يجب ألا يعول على الاعتراف متى كان وليد إكراه مهما كان قدره " .
(طعن جنائي : 24/14ق . جلسة:1397.12.26هـ. 1977.12.6م. منشور: س:14،ع:3،ص:253.)
- " دفع الطاعن بأن اعترافاته في التحقيقات كانت نتيجة التهديد . تعويل المحكمة على اعترافاته في إدانته دون أن ترد عليها وتفندها . قصور " . (طعن جنائي : 25/16 ق . جلسة : 19 . 1 . 1399هـ . 19 . 12 . 1978م . منشور : س : 15 ، ع : 4، ص : 216 .)

ويجب العلم أن قضاء محكمة النقض المصرية قد قضت بأن الدفع ببطلان الاعتراف المبنى على الإكراه جوهري وجب مناقشته والرد عليه والتعويل عليه من دون رد قصور لا يغنى عنه إيراد أدلة أخرى (الطعن رقم 2106 في جلسة 1981/2/5)

3/ صراحة الاعتراف :

يجب أن يكون الاعتراف محددا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض ويكون الاعتراف صريحا إذا أنصب مباشرة على الواقعة المكونة للجريمة دون أن يحتمل ذلك تأويل(33).

إذ لا يجوز استنتاج الاعتراف من مقدمات منطقية وعقلية كهروب المتهم بعد الواقعة أو إقراره بأنه كان في مكان الحادث بعد الواقعة(34) .

كما أنه لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته إذ قد يكون صمته خوفا من إساءة الدفاع أو انتظار لمشورة محاميه أو لأي سبب أخر فضلا عن أن قرينة البراءة تجعل من حق المتهم الصمت دون أن يؤخذ ذلك قرينة ضده .

ومما سبق يتضح لنا أنه لابد أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك .

وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به ضد المتهم يجب أن يكون نصا صريحا في ارتكاب الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل التأويل ، أما سوق الأدلة على نسق متفرقة من أقوال المتهم التي قيلت في مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلا لألفاظ بما لا يقصد منها(35) . ولا يعد اعترافا بالتسول قول المتهم على أنه احترف الغناء طلب للرزق(36) .

والاعتراف الغامض الذي يحتمل أكثر من معنى لا يعول عليه ، إلا أن محكمة النقض رأت أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف بل يكفى أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف في شكل لا يحتمل التأويل(37) .

مفاد ذلك أنه يمكن أن يعتد بالاعتراف الضمني ، بشرط أن يكون واضحا بحيث لا تقبل عبارات المتهم تفسيرا آخر غير ارتكابه للجريمة .

4/ أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة :

يشترط لصحة الاعتراف إن يكون وليد إجراءات صحيحة أما إذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا كأن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل لتحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم إلى الحضور قبل استجوابه في جناية في غير حالة التلبس والاستعجال وكذلك الاعتراف الناتج عن قبض وتفتيش باطلين.

ومن الجائز أن يصدر الاعتراف صحيحا إذا جاء نتيجة إجراء باطل إذا لم يكن الاعتراف متأثرا بهذا الإجراء الباطل فالاعتراف الذي يأتي ثمرة إجراء باطل يعد باطلا بشرط أن تقوم علاقة السببين بين الإجراء الباطل واعتراف المتهم ، أما إذا صدر الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل فانه يظل صحيحا رغم بطلان الإجراء ، وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية " إن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه في مراحل أخرى ، كما لها أن تجزئي الاعتراف فتأخذ ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وتقدير قيمة الاعتراف من شؤون محكمة الموضوع فقيمته حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولو كان صادرا من المتهم أثر تفتيش باطل بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها(38) .

5/ أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة :

إذا كان الاعتراف غير مطابق للحقيقة والواقع ، فانه يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام .

وبالإضافة إلى ذلك :

يجب على القاضي أن يتحرى بواعث الاعتراف بحيث تكون معقولة تتسم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد فالاعتراف قد لا يكون صحيحا بل صادرا عن دوافع متعددة ليس من بينها الرغبة في قول الصدق ، مثل رغبة إنقاذ الفاعل الحقيقي ، أو الفرار من جريمة أخرى يريد المتهم كتمانها ...

وإذا اقتنع القاضي بصدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة وتوافرت فيه شروط صحته فالقاضي يمكن أن يؤسس الإدانة عليه فلا وجود لقاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفى وحده كدليل للإدانة ذلك أن مثل هذه القاعدة تتعارض مع مبدأ الامتناع القضائي إذ إنها تعنى استبعاد دليل اقتنع به القاضي(39) .

ثانيا :تجزئة الاعتراف :

- الوضع في القانون المدني :

الوضع في القانون المدني القاعدة :الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يجوز تجزئته(40) .

- الوضع في القانون الجنائي :

القاعدة يمكن للقاضي دائما تجزئة الدليل المقدم إليه في الدعوى والذي طرح في الجلسة فيأخذ منه ما يفيد في تكوين عقيدته متى اطمأن إليه.

والاعتراف في هذا الشأن شأنه شأن باقي الأدلة أي انه يجوز تجزئته وسلطة القاضي في هذا الشأن مستمدة من حرية القاضي في تكوين عقيدته(41) .

وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية : " إن قاعدة عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية لا يمكن الأخذ بها في المسائل الجنائية حيث إن لقاضى الموضوع فيما عدا بعض الحالات المستثناة كامل الحرية في تكوين عقيدته من جميع عناصر الدعوى التي تعرض عليه وله الأخذ من أقوال المتهمين وإقراراتهم وبياناتهم ، فله أن يأخذ بها أو يستبعدها

سواء في مجموعها أو في جزء منها حسب ما يراه من مطابقا تهما أو مخالفتهما للواقع في نظره (42)

وأيضا ... حق محكمة الموضوع في أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه "(43) .

بيد أن قاعدة تجزئة الاعتراف في القانون الجنائي لا يمكن تطبيقها على إطلاقها بالنسبة لكل الاعترافات التي تصدر من المتهمين(44) .

إذ ينبغي التفرقة بين الاعتراف الجنائي البسيط والاعتراف الجنائي الموصوف وتطبيق هذه القاعدة على الاعتراف الجنائي الموصوف دون الاعتراف الجنائي البسيط ، وسوف نقوم بتفصيل ذلك على النحو التالي :

- الاعتراف الجنائي البسيط :

هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بالواقعة دون قيد ، ففي هذه الحالة لا يوجد مجال لتجزئة الاعتراف إذ يتعين الأخذ به كاملا أو طرحه برمته .

- الاعتراف الجنائي الموصوف :

إذا أقر المتهم بوقائع صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو العقاب أو تخففه ففي هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم كلية ويكون لها تجزئته وتأخذ ما تراه مطابقا للحقيقة ، وتعرض عما تراه مغايرا لها .

أي إن تجزئة الاعتراف لا تصح قانونا إلا إذا كان الاعتراف قد أنصب على ارتكاب الجريمة وانحصر إنكار الجاني على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة ، أو بتقدير العقاب ، وفى هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة مجردة عن ظروفها ، أي تقدير مدى ثبوت هذه الظروف متروك لاطمئنان المحكمة .

ثالثا : العدول عن الاعتراف :

- الوضع في القانون المدني :

القاعدة الإقرار حجة على المقر لا يجوز الرجوع فيه(45) .

- الوضع في القانون الجنائي :

القاعدة للمتهم الحق في العدول عن الاعتراف وللقاضي الحرية في تقدير قيمة هذا العدول فله أن يطرح الاعتراف الذي عدل عنه المتهم ، أو يأخذ به حسب اقتناعه ويعلل البعض ذلك(46) بأن الاعتراف في المسائل الجنائية ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أنه للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق حتى لو عدل عنها أمام المحكمة ، فتقدير قيمة الاعتراف في الدعوى من شأن محكمة الموضوع ولا حرج على المحكمة إذ هي أخذ ت باعتراف المتهم أمام الشرطة أو أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحكمة ما دامت اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع(47) .

ونرى أن المتهم إذا عدل عن الاعتراف يجب على المحكمة أن تستبين سبب هذا العدول وتسأل المتهم عن أسباب عدوله عن اعترافه و أن لا ترتكز إليه، إلا إذا وجدت أسبابا قوية لهذا العدول وأن توجد مظاهر تؤكد صدق هذا العدول كتقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة(48)

رابعا: اعتراف المتهم يجيز للمحكمة الحكم عليه من دون سماع الشهود :

تنص المادة 244 إجراءات " يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود " .

أي انه من آثار الاعتراف هو جواز الحكم عليه بدون سماع الشهود ويجب أن نلاحظ أن

الحكم بالإدانة بناء على اعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة ، فيجوز لها أن تستمع إلى الشهود .

وان كان اعتراف المتهم يجيز للمحكمة الحكم عليه بدون سماع الشهود إلا أنه لا يعطى لها الحق في منع المرافعة ، والحكمة من ذلك هو احتمال أن تكشف المرافعة عن ظروف مخففة للعقوبة(49) .

وإذا كان المتهم منسوب إليه عدة تهم واعترافه بأحدهما فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى التي لم يعترف بها دون سماع الشهود(50)

وقد وجهت إلى هذه المادة سهام النقد(51) :

1/ إن جاز القول أن المحكمة تستغني عن سماع الشهود إذا استوثقت من سلامة الاعتراف قانونا فان ذلك لا يغنى عن صدق الاعتراف موضوعا .

2/ كيف يتأتى للمحكمة أن تقرر صدق الاعتراف من دون النظر في أدلة الدعوى الأخرى أليس

في إعراض المحكمة عن بحث الأدلة الأخرى حكم مسبق عليها بأنها غير مجدية القاعدة أن المحكمة لا تملك أن تحكم على الدليل قبل فحصه .

3/ ماذا يحدث لو قررت المحكمة بناء على اعتراف المتهم الاستغناء عن سماع الشهود ثم عند شروعها في المداولة برزت لها أمور تشكك في صحة الاعتراف وتستلزم سماع الشهود قد قيل في هذه الحالة أن تفتح المحكمة باب المرافعة وتسمع الشهود ولكن أليس من الأقرب إلى السداد أن تسمع الشهود دائما وفى جميع الأحوال حتى إذا خلت المحكمة من المداولة كانت عناصر الدعوى متكاملة .

وان كان يخفف من هذه الانتقادات أحيانا ، إلا أن الاستغناء عن سماع الشهود بناء على اعتراف المتهم أمر جوازي للمحكمة وأن المحكمة طبقا للمجرى العادي للأمور لا تلجأ إلى عدم سماع الشهود بناء على اعتراف المتهم إلا إذا كانت متأكدة من أن هذا الاعتراف صحيح .

إلا أننا نرى تعديل هذه المادة من باب الحرص على عدم إدانة متهم بريء فضلا على أن هذا الإلغاء يتماشى مع قرينة البراءة ، تلك القرينة التي لا يهدمها إلا الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي وهذا الاقتناع يستلزم أن تكون الإدانة ثابتة في يقين القضاة الذين ينظرون الدعوى دونما شك والحكم على الدليل قبل فحصه شك في الإدانة .

" الخاتمة "

من خلال دراستنا السابقة لمدى قوة الاعتراف أمام محكمة الموضوع اتضح انه لا يحظى بحجية خاصة ، بل يستوي في ذلك مع أدلة الإثبات الأخرى ، حيث يخضع لتقدير قاضي الموضوع إن أنس فيه الصدق اخذ به وبني عليه حكمه وإلا فيمكنه طرحه ولا يعتد به دليلا . أي أنه غير ملزم القاضي بالحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه ، فهو دليل إقناعي لا يقيده في شيء ، ولم يعد سيد الأدلة كما كان سابقا في العصور الوسطى وهذا هو الاتجاه السائد فقها وقضاء ، ورغم ذلك فان رواسب الماضي مازالت موجودة في نفوس رجال القضاء حتى وقتنا الحالي لأنهم ينظرون إلى الاعتراف على أنه أفضل الأدلة و أكثرها اطمئنانا وراحة للضمير .

ومن هنا فإننا نوجه دعوة إلى رجال القضاء ألا ينظروا إلى اعتراف المتهم على انه يقين مسلم به إذ يجب عليهم أن يتحققوا من شروط صحة الاعتراف ويتحروا بواعث الاعتراف بحيث تكون بواعث معقولة تتسم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد ، وان لم يكن وليد إكراه أو تضليل .

غير أنه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الاعتراف فان ذلك لا يعفيها من أن تورد في حكمها سبب طرحها لعدول المتهم أو إنكاره الذي حصل أمامها ، واستنادها على اعتراف سابق وذلك لأن اعتراف المتهم يخالف طبيعة الأشياء وغريزة البقاء التي تتجه بالمتهم إلى الدفاع عن نفسه وإنكار التهمة المنسوبة إليه .

" قائمة الهوامش "

(1) محمد زكى أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، رقم 13 ، ص41 .

(2) سورة الحجرات ، الآية رقم 12 .

(3) سورة النجم ، الآية رقم 28 .

(4) سورة يونس ، الآية رقم 16 .

(5) بيد أن هناك حالات أخرى ذهب البعض إلى القول بأنها تضع قيدا على حرية الدليل الجنائي وهذه الحالات هي :

1/ إثبات المسائل غير الجنائية اللازمة للفصل في الدعوى الجنائية يتم وفقا لطرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " نص المادة 198 إجراءات"

2/ حجية المحاضر المحررة في مواد المخالفات " نص المادة 274 إجراءات "

3/تحديد الأدلة في جريمة الزنا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية " نص المادة "

إلا أننا إذا نظرنا إلى هذه الحالات نظرة العالم ببواطن الأمور نجد أنها لا تفرض على القاضي دليلا ولم تصادر له اقتناعا ...

(6) نقض 1985/2/28 مجموعة أحكام النقض س36 رقم 54 ص316 .

(7) نقض 1985/3/28 رقم 83 ص500 .

(8) د . محمود نجيب حسنى ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1988 ، ص406 ، ويقول الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : "القضاء بإدانة الفرد أمر خطير لأنه يؤدى إلى مجازاته في شخصه وماله أو الاثنين معا فيصيبه من هذا وذاك ضرر بالغ ـ لذا كان من اللازم أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مؤكدا ويقينيا وليس قائم على الظن لأنه من الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن توقع عقوبة على بريء" د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، 1957 ، ص633 .

(9) أنظر عدلي عبدالباقى المحامى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1959 ، ص370 ، د . سامح السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1995 ، ثم أنظر د. عبدا لتواب معوض الشوربجى ، ومحمد سامي الشو ، الحكم في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام 1997 ، ص161 .

(10) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج1 ، ص177 ز

(11) جندي عبدا لملك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، الطبعة الثانية ، بيروت ،1931 ، ج1 ، ص177 .

(12) مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بنغازي ،المطبعة العربية الحديثة ،القاهرة ، المجلد السادس ، السنة السادسة ، 1976 ، ص38 .

(13) مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بنغازي ، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، المجلد السابع ، السنة الثامنة ، 1978 ، ص318 .

(14) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطابع الشرق الطبعة الثانية ، بيروت ، 1974 ، ج2 ، ص177 .

(15) د. عادل محمد فريد فوده ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1987 ، ص403 وما بعدها ـ ويجب العلم أن اعتراف المتهم ينصب على تلك الوقائع المكونة للجريمة إما إعطاء الوصف القانوني الذي ينطبق عليها فهي وظيفة سلطة التحقيق والمحكمة . أنظر : د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج2 ، ص177 ، المرجع السابق .

(16) د. عبد الحميد الشوارى ، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي ، 1988 ، ص340 وما بعدها ، ثم أنظر : د. أحمد فتحي بهنسى ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991 ، ج1 ، ص185 .

(17) محمد صالح الصغير، موسوعة المبادئ القانونية ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى، بنغازي، 2002، ج4 ، ص48 ، جنائي 23/325ق .

(18) أنظر عدلي عبدالباقى المحامى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص276 ، المرجع السابق .

(19) جندي عبدا لملك ، الموسوعة الجنائية ، ، ج1 ، ص118 ، المرجع السابق .

(20) أنظر عدلي عبدالباقى المحامى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص276 ، المرجع السابق .

(21) انظر : د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ص151 وما بعدها .

(22) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص251 ، المرجع السابق .

(23) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج1 ، ص647 ، المرجع السابق .

(24) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج1 ، ص116 ، المرجع السابق .

(25) إلا أننا نرى غير ذلك فالقانون إذا اشترط قبول المتهم للاستجواب فانه أراد القبول الصريح لا مجرد إجابة المتهم على الأسئلة الموجهة إليه .

(26) نقض 3 يناير 1929 ، مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 104 ص123 ـ إما مجرد توجه السؤال على سبيل الاستغلال البسيط أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد فليس فيه خروج على القانون ولا مساس بحق الدفاع .

(27) نقض 24 مارس 1983 س34 رقم 88 ، ص432 .

(28) وفى ذلك يقول الدكتور أدوار غالى الذهبي " إذا لم يستكمل الاعتراف شروط صحته وجب على المحكمة أن لا تعول عليه حتى لو كان صادقا فإذا استندت إليه كان حكمها باطلا ، ولكن يجوز للمحكمة بعد استبعاد الاعتراف الذي لم يستكمل شروط صحته أن تحكم بإدانة المتهم استنادا إلى أدلة أخرى صحيحة " أنظر : د . أدوار غالى الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، 1990 ، ص640 . وفى هذا المعنى أيضا د. محمود مصطفى ، قانون الإجراءات الجنائية ، 1970 ص475 وما بعدها .

(29) أنظر : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، 1979 ، ص440 وما بعدها . ويعلق د. على العرابي على ذلك بقوله : " أنه لا يهم في هذا المقام أن يدلى الشخص بقوله بصفته شاهدا أو متهم فذلك أمر يتصل بالشكل لا بالجوهر . أنظر د. على زاكى العرابي باشا ، الإجراءات الجنائية ، 1950 ، ص472

(30) ويرجع اشتراط هذا الشرط إلى العصور القديمة التي كان التعذيب فيها هو أداة الاستجواب للحصول على الاعتراف . وقد عبر عن ذلك د. أحمد فتحي سرور بمقولة " إن اعتراف المتهم دليل تحيط به الشبهات وله ماضي مثقل بالأوزار " أنظر كذلك د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج2 ، ص178 ، مجلة المحامى ، العددان 21 ، 22 ، السنة السادسة ، يناير ، يونيو لسنة 1988 ، ص44 .

(31) د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، 1967 ، ص471 .

(32) د. عادل محمد فريد فوده ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص403 المرجع السابق ز

(33) د. عبد التواب معوض الشوربجى ، الحكم في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام ، ص165 ، وقد أشار إلى د. مأمون سلامة ص210 ـ د. أحمد فتحي سرور ، ص442 ، المرجع السابق .

(34) د. محمد زاكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، 1994 ، ص866 ، أنظر د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج2 ، ص180 ، المرجع السابق .

(35) نقض 8 يناير 1931 مجموعة القواعد القانونية ، ج2 ، رقم 149 ، ص186 .

(36) نقض 9 فبراير 1965 مجموعة أحكام النقض س16 ، رقم 21 ، ص114 .

(37) نقض رقم 53 لسنة 1925 ص 43 ، 1955/3/28 ، أنظر د. عمر السعيد رمضان ، قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، ص468 ، المرجع السابق ، د. أحمد فتحي سرور ، أصول الإجراءات الجنائية ، 1969 ، ص733 .

(38) نقض 19 ديسمبر 1985 مجموعة أحكام النقض س55 رقم 210 ص1132 .

(39) د. محمود نجيب حسنى ، الإجراءات الجنائية ، 1988 ، ص473 ، المرجع السابق .

(40) د. حمدي عبد الرحمن ، المبادئ العامة للإثبات ، 1994 ، ص424 وما بعدها .

(41) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج2 ، ص183 ، المرجع الساق .أنظر مجلة المحامى العددان 21 ، 22 ، ص44 ، المرجع السابق .

(42) نقض 6 مارس 1930 مجموعة القواعد القانونية ص2 رقم2 ص1 .

(43) نقض 1982/2/28 س33 ص165 .

(44) أنظر حول هذا المعنى : د. أدوار غالى الذهبي ، ص643 ، المرجع السابق ـ د. محمود مصطفى ، ص476 وما بعدها ، المرجع السابق ـ د. عادل محمد فريد ، ص405 ، المرجع السابق .

(45) أنظر المادة 397 من القانون المدني .

(46) د. على زاكى العرابي ، ص472 ، المرجع السابق .

(47) طعن جنائي رقم 33/353ق ، جلسة 1987/1/13 ، مجلة المحكمة العليا ، العددان الأول والثاني ، السنة الخامسة والعشرون ، التمور أي النار 88. 1989 ، المكتب الفني ، مطبعة المحكمة العليا ، ص182 .

(48) نقض 27 فبراير 1950 مجموعة أحكام النقض س1 ، رقم 11 ، ص156 .

(49) د. حسن صادق المرصفاوى ، ص622 ، المرجع السابق .

(50) نقض 26 فبراير 1956 ، مجموعة أحكام النقض ، س7 ، رقم 76 ، ص180 .

(51) د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، 1995 ، ص321 .

قائمة المراجع "

- د. أحمد أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 م .
- د. أخمد عبد العزيز الألفي ، مذكرات في الإجراءات الجنائية ، 1997 م .
- د. أحمد فتحي بهنسى ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991 م .
- د، أحمد فتحي سرور ، أصول الإجراءات الجنائية ، 1969 م .
- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1979م .
- المستشار أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ نشأتها سنة 1931م ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 1982 م .
- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، الطبعة الثانية ، بيروت .
- د. حسن صادق المرصفاوى ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مطبعة أطلس ، الإسكندرية ، 1989 م .
- د. حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ،دار المعارف ، القاهرة ، 1957 م .
- د. حسن صادق المرصفاوى ، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي ، المجلة القومية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، يوليو 1960 م .
- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1995 م .
- د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، المطبعة العالمية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1975 م .
- تأليف عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

- د. عدلي عبد الباقي المحامى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1959 م .
- د. عدلي محمد فريد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1987 م .
- د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، 1967 م .
- د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، 1986 م .
- د. عمر الفاروق الحسيني ، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، 1995 م .
- د. على رمضان المخزوم ، القرينة وحجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة " رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس ، 1994م .
- د. على زاكى العرابي باشا ، الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1951 م .
- د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطابع الشروق ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1974م .
- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية للتشريع المصري ، 1973م .
- د. محمد زاكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 م .
- محمد صالح الصغير ، موسوعة المبادئ القانونية ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، 2002 م.
- د. محمد فريد فوده ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1987 م .
- د. محمود نجيب حسنى ، الإجراءات الجنائية ، 1988 م .
- د. موسى مسعود أرحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهيرية ، الطبعة الأولى ، طرابلس ، 1988م .
- هلالي أحمد عبد الله ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1987 م .

- مجلة المحامى ، مجلة فصلية تصدر عن المؤتمر المهني العام للمحامين ، العددان 21،22، السنة السادسة ، أي النار ، الصيف ، 1988 م.
- مجلة المحكمة العليا ، أعداد مختلفة ، لعدة سنوات ، مطابع الوحدة العربية ، الزاوية
- مجلة دراسات قانونية ، تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون جامعة قار يونس ، بنغازي ، أعداد مختلفة ، لسنوات مختلفة .